



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة

رقم (٢) بمخطط الصناعية رقم ١٠ / ٩٢

بمركز السعيرة - محافظة حفر الباطن

فهرس المحتويات

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة ^٤
ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ^٥
ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى ^٦
١. مقدمة ^٧
٢. وصف الموقع ^٨
٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقييم ^٨
٤/٣ من يحق له دخول المنافسة ^٩
٤/٣/٢ اللغة العطاء ^٨
٤/٣/٣ مكان تقديم العطاءات ^٨
٤/٣/٤ موعد تقديم العطاءات ^٨
٤/٣/٥ موعد فتح المظاريف ^٩
٤/٣/٦ تقديم العطاء ^٩
٤/٣/٧ كتابة الأسعار ^٩
٤/٣/٨ مدة سريان العطاء ^٩
٤/٣/٩ الضمان ^٩
٤/٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان ^٩
٤/٣/١١ مستندات العطاء ^٩
٤/٣/١١ سرية المعلومات ^٩
٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء ^٩
٤/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة ^٩
٤/٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة ^٩
٤/٤/٣ معانينة العقار ^{١٠}
٤/٥ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف ^{١١}
٤/٥/١ الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات ^{١١}
٤/٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف ^{١١}
٤/٥/٣ سحب العطاء ^{١١}
٤/٥/٤ تعديل العطاء ^{١١}
٤/٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف ^{١١}
٤/٦ الترسية والتعاقد وتسلیم العقار ^{١٢}
٤/٧ توصيل الخدمات للموقع ^{١٢}
٤/٨ الاشتراطات الخاصة ^{١٥}
٤/٨/١ مدة العقد ^{١٥}	: ١
٤/٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء ^{١٥}	: ٢
٤/٨/٣ النشاط الاستثماري المسموح به ^{١٥}	: ٣
٤/٨/٤ المحافظة على البيئة ^{١٥}	: ٤
٤/٨/٥ اشتراطات التشغيل والصيانة ^{١٥}	: ٥
٤/٨/٦ المواصفات والجودة ^{١٥}	: ٦

١٨ / الجهاز الفني للمصنع:	١٥
٨ / الغرامات والجزاءات:	١٥
٩ / الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:	١٥
١٠ / غرامة التأخير:	١٦
١٩ / الاشتراطات الفنية:	١٧
١ / كود البناء السعودي:	١٧
٢ / الاشتراطات المعمارية:	١٧
٣ / الاشتراطات الإنسانية:	١٧
٤ / الاشتراطات الكهربائية:	١٧
٥ / اشتراطات الأعمال الصحية:	١٧
٦ / اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:	١٧
١٠ . المرفقات	١٧
١ / نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم(...)(عام١٤٤٤هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة للفطع ١٤٤١ - ١٤٣ - ١٤٢ بمخطط ٩٢) / ١٠ بمركز السعيرة - محافظة حفر الباطن	١٧

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعن مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الالكترونية، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني sa.gov.sa، أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقيم الأصل – في ظرف مختوم وملحق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواقه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل موقع؟ هل مرفق؟
نموذج العطاء	١	
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢	
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣	
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤	
صورة من الهوية الشخصية للمستثمر	٥	
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٧	
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥)% من قيمة العطاء السنوي	٨	
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٩	
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	١٠	
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١١	
صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	١٢	
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة)	١٣	

بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة - مدينة السعيرة والمراد إقامته وإدارته وتشغيله من قبل المستثمر بالموقع المحدد	المشروع
هو أرض تحد الأمانة / البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقارات
بلدية السعيرة	الأمانة / البلدية
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها	الجهات ذات العلاقة
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات	المستثمر
هو الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق: ١ـ الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa. ٢ـ عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان في منصة فرص	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان في منصة فرص	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة / البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة / البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة / البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

1. مقدمة.

ترغب أمانة محافظة حفر الباطن في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة للقطع، ٤١٤٢-١٤٣٤، الواقعه بمخطط ٩٢ / ١٠ بحي الصناعية - مدينة السعيره ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطائهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة / البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

-التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة / البلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:
الإدارة العامة للاستثمارات – بلدية السعيره
هاتف ٠١٣٣٨٨١٤٣٩ : فاكس ٠١٣٣٨٨١٤٦٠ :

-أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
-أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

٢. وصف الموقع.

نوع النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة للقطع ١٤٣-١٤٢-١٤١-١٤٠ الواقع بمخطط ٩٢٦ / ١٠ بحي الصناعية- مدينة السعيرة	
مكونات النشاط	صناعات خفيفة ومتعددة	
المدينة: السعيرة	البلدية: السعيرة	
موقع العقار	الحي: السعيرة	حي:
حدود الموقع	رقم القطعة ١٤٣-١٤٢-١٤١-١٤٠:	رقم المخطط ٩٢٦ / ١٠:
نوع الموقع	متر متر ٤٠ ٤٠ ٦٠ ٦٠ أرض فضاء	شمالاً: مواقف سيارات +شارع عرض 20متر 41 جنوباً: مواقف سيارات +شارع عرض 30متر شرقاً: قطعة رقم 139+140 غرباً: مسجد
المساحة الإجمالية	(٢٤٠ م٢)	

الخدمات بالموقع:

-على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات التي قد تؤثر على الجذب الاستثماري قبل تقديم عطائه للمنافسة.

-المساحة المذكورة أعلاه تقريرية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.

-يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من إشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود إشغالات عليه.

-على مقام العطاء أن يعاين معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاله وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية والاشتراطات كود البناء السعودي.

-لا يثر وجود إشغالات على الموقع من عدمه ويجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والأمانة / البلدية غير ملزمة بذلك.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم. ٣/١ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة الصناعات الخفيفة والمتوسطة ومشابهها، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّفه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ اللغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعيول عليه في حالة الاختلاف أو الاتباـس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواقه ورقم الفاكس مع تقديم ملخص قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر ب تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٩٩٩٩٩١ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa.

عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa.

٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرس.

٣/٥ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٦/تقديم العطاء:

يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

-على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنصي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ولملحاته.

-يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٧/كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

-أن يقم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولايجوز له إجراء أي تعديل ، او ابداء أي تحفظ عليها، أو القيل بشرط أي بند من بنود

المنافسة أو مواصفاتها ، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

-تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حرفاً) بالريال السعودي.

-لا يجوز للمستثمر الكشف، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٨/مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩/الضمان:

يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن(٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة / البلدية ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة لا تقل عن(٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقبلاً للتمديد عند الحاجة.

-يسبعد كل عطاء لا يرقى به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من(٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١/مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

-نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوفيق.

-توكيل رسمي مؤقتاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.

-صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

-خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

-صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

-صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

-صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

-صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

-نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

-كراسة الشروط والمواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختام الأمانة / البلدية الرسمي موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المطلق بما ورد بها،

وينبغي إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١٢/سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة / البلدية.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢/ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة / البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة / البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعود على أيه استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به واحتياطات ونظم البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وعلى المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات ومدى إمكانية توصيل الخدمات التي تؤثر على الجدوی الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمناسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقة الخاصة.

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY



٥. ما يحق للأمانة / البلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بنود من كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تقترب أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ومذمراً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقيدة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة / البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن ينفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو توقيع من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة أن يعترض عما ورد بها.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار ١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لتراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة / البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإنما يرافق خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة / البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ / ١ يجوز للأمانة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول ، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة
- ٤ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانتا أعلى العروض ، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتفصيل أو تحفظات ، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم الغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة / البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦ / ٢ تسليم الموقع:
- ١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/ البلدية يحول دون ذلك، وبشرط الا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة / البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY

١٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة / البلدية والجهات ذات الصلة.

٢/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلزム المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتعمير الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة / البلدية على أن يكون البرنامج الزمني ل الكامل مدة المشروع ومتافق مع مدة العقد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٣/٢ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلزム المستثمر بعد تنفيذ المقاول عقب الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة / البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

يلزム المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة / البلدية، ليقوم مهندس الأمانة / البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسدد مدة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

كما يجب على المستثمر أن يتعاقب مع مكتب استشاري هندسي وأن يقم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن ينقم بطلب موافقة خطيبة من الأمانة / البلدية.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهام الإشراف على التنفيذ لوكيل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجبه:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

• مراجعة وموافقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة / البلدية بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.

• المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

• توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

• التتفق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقييم التوصيات بشأنها.

• دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

• إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلقي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في آفة زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة / البلدية عليها مسبقاً، عند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة / البلدية على الزيادة ، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٦ حق الأمانة / البلدية في الإشراف على التنفيذ:

٦/٦/١ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات المعتمدة من الأمانة / البلدية.

يلزム المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة / البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذها مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦/٦/٢ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة / البلدية ، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقوم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٦/٦/٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة / البلدية ، ليقوم مهندس الأمانة / البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة / البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع وموابقتهم للمواصفات.

يلزム المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي لتقييم تقرير نصف سنوي طوال مدة المشروع.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار غير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يتربّط عليها فسخ العقد وسحب العقار من المستثمر ، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير اوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقييم الائتمان من قبل لجنة الائتمان ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماع بغير النشاط ، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالتميم الوزاري رقم(٤٣٠٠١٢٢٤) (٢٢/٢/١٤٤٣) (تاریخ ٤٣٠٠١٢٢٤).

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطيبة من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقريرها للموقف على أن تتطابق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد ، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر ، أمّا أجور السنوات التالية ، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

وفي حال تأخر المستثمر عن سداد الأجرة السنوية أو أي مستحقات مالية خاصة بالمشروع وعدم استجابته للإذارات المرسلة له حسب الأنظمة والتعليمات ، للأمانة إدراج اسم المستثمر في القائم الخاص بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) ويتحمل المستثمر كافة النتائج والاضرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية وذلك تصريحه في أداء التزاماته التعاقدية

١١/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلزム المستثمر بما يلي:

١١/١ انذاك كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص ، أو الأعمال ، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/١١ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
٧/١٢ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى ، وليس للأمانة أى مسؤولية عن ذلك.

٧/١٣ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
يحق للأمانة فسخ العقد للصلحة العامة أو لدواعي التخطيط وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعه إذا كان يستحق التعويض وإعادة القيمة المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة العاقبة.

٧/١٤ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / البلدية بعد انتهاء مدة العقد:
٧/١٣/١ قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعيد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيبياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحقق على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.
٧/١٣/٢ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة / البلدية دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة / البلدية ستؤول ملكيتها للأمانة.
٧/١٣/٣ كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الانتهاء من إجراءات طرح وترسيمه الموقع بذات القيمة الإيجارية المنتفى عليها ٤/٧/٦ وفي حال تأخر المستثمر عن تسليم المقار للأمانة يحق للأمانة المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الأجرة المستحقة من قبل الأمانة / البلدية وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.

٤ أحكام عامة:

جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
التقييم الهجري هو المعمول به في العقد.

ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
تخضع هذه المنافسة للاحنة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠ ١٥٢ هـ وتاريخها ٢٩/٦/١٤٤١ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥٦١٨٨٣ هـ وتاريخها ٤٠/١٢/١٤٤١ هـ.
الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ (وتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٤٣٥) وبيانه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة رقم ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣٥ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من الوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافه استهلاك الطاقة للمكيفات (المواصفة رقم ٢٨٥٦/٢٠١) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ١٤٧٣/٢٠١٤) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية).

٥ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.



١٨. الاشتراطات الخاصة

١ / مدة العقد:

مدة العقد ٢٥ (سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

٢ / فترة التجهيز والإنشاء:

يمكن للمستثمر فتره (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مصنوع (صناعات خفيفة ومتسطة)" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٤ / المحافظة على البيئة:

- يتم اتخاذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئية لمنع انتشار الغبار وذرات الاسمنت بهواء المصنع والمناطق المجاورة له ومنع انتشار الغازات الملوثة للهواء والبيئة بتركيب مراشحات تقنية للهواء من الغبار الناتج عن هذه الصناعة.
- دراسة التقىيم البيئي للمصنع عند الانتهاء والتتشغيل، وأن يكون جميع النشاطات وسط الموقع.
- أن تتوفّر بالمصنع وسائل التهوية الطبيعية بما في ذلك تركيب مراوح الشفط التي تساعّد على تغيير الهواء داخل المصنع إضافة إلى توفير التهوية الصناعية التي تخفض درجة الحرارة الداخلية.
- يراعي أن يكون استخدام مياه الشرب للأغراض المخصصة لها وليس أغراض الغسيل والتبريد في مناطق الانتاج مثلًا لذا يجب توضيح الطريقة الاقتصادية لاستخدام المياه والكميات اللازمة للمشروع إذا كانت هناك حاجة لاستخدام مياه الشرب في خط الانتاج.
- لا تحتوي مياه الصرف الصحي على أيّة مواد أو مخلفات كيميائية تؤثّر على شبكة الصرف الصحي بالمدينة الصناعية ولذا يجب على المستثمر استخدام معدات فصل المواد الكيماوية بالمصنع
- ن تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية مطابقة لمواصفات الفنية لنها وفى حالة وجود برك مائية للاستعمال لا للصناعة فوجب ان تنشأ جدرانها وارضياتها من الخرسانة ثم تبطّن بالسيراميك الأبيض ويعمل لها التصريف اللازام مع باقي مخلفات المصنع السائلة على بزيارة مخصصة لهذا الغرض وبحيث يتم سحب مياهها المتجمعة والتخلص منها حسب تعليمات الأمانة / البلدية، أما إذا كانت المياه تحتوي على أيّة مواد لها اضرار بيئية فيتم اخضاعها للتعليمات البيئية الصادرة من مصلحة الارصاد وحماية البيئة.
- لا يسمح بتسرّب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات، والخالطات المركزية، والشاحنات، ومضخات الاسمنت، ومضخات الاصناف، وغيرها من المياه إلى التربة والمياه الجوفية، أو تسربها إلى الوديان القريبة.
- توفر مصفاة التنتقية filter الخاصة بالأسمنت وتشغيلها طيلة مدة العمل.

- دراسة التقىيم البيئي للمنشأة عند الانتهاء والتتشغيل، وأن تكون جميع النشاطات وسط الموقع.

- أن تكون مناطق تخزين الركام مسقورة ومحمية لمنع انتشار الغبار، وتجنب تأثير العوامل الجوية عليها.

- سفلة طرق الموقع بالكامل، وعمل أرضيات خرسانية لنقل الخالطات المركزية وأماكن تنظيف الشاحنات وكافة الأماكن التي يمكن أن يتسرّب منها الماء المخلوط بالأسمنت، وربط هذه الأرضيات بقوافل تصريف المياه السطحية ومياه الأمطار.

- ن تكون مناطق تخزين الركام في الواقع مسقورة ومحمل منع انتشار الغبار وتتجنب تأثير العوامل الجوية.

- لا يسمح بتسرّب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات والخالطات والشاحنات ومضخات الاسمنت وغيرها من المعدات إلى التربة والمياه الجوفية أو تسربها إلى الوديان القريبة.
- يمنع منعاً باتاً التخلص من المخلفات، أو غسيل الشاحنات الخالطة على الطرق العامة، أو خارج موقع المصنع. ويتم التخلص من المخلفات الجافة بالأماكن التي تحدّدها الأمانة / البلدية.

- تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (٤٣٥/١٤٥٥٧) في مرحلة الجوّي والتصميم وتشتمل هذه المقاييس على مقاييس الجودة للهواء ومقاييس جودة المياه ومقاييس الضوضاء

٥ / اشتراطات التشغيل والصيانة:

- تجرى بصفة دورية صيانة عامة ومعايرة جميع الأجهزة والمعدات والمازنون وفقاً لتعليمات جهات التصنيع، والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، أو أي جهة معتمدة من قبلها.

- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة / البلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة / البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٦ / المواصفات والجودة:

- تخضع جميع المواد المستخدمة لضبط الجودة والنوعية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة، والتعليمات التي تحدّدها الأمانة / البلدية، وتتطابق لأنّحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية في حالة عدم الالتزام بها، ويحق للأمانة / البلدية إغلاق المصنع في حالة عدم الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالجودة، وذلك بعد إنذاره واتخاذ الإجراءات النظامية.

- يلتزم المستثمر بأخذ المواقف والتصرّيف اللازم إن وجدت من الجهات المعنية مع الالتزام بالاشتراطات الخاصة بكل جهة والمتعلقة بنشاط المشروع.

٧ / الجهاز الفني للمصنع:

- يكون الجهاز الفني المسؤول عن تشغيل المصنع مؤهلاً في مجال التصنيع للصناعات الخفيفة والمتوسطة على أن يضم الجهاز الفني التخصصات الالزمة للقيام بذلك المهام

٨ / الغرامات والجزاءات:

- يلتزم المستثمر بالشروط والمواصفات المتضمنة في هذه الكراسة والنظم السائدة، وفي حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨٩٢٢/٨/٦، والتميم الوزاري رقم ٤٢٦٧٥/٤٢٥/١٤٢٢ هـ، والقرار الوزاري رقم ٥٣٦٧٥ وف في ٢٢٥/١٤٢٣ هـ، والتميم الوزاري رقم ٤٤٣٠٢٠٤٩٧ في ١٤٤٣/١٢٣ هـ، وعلى المستثمر الالتزام بكل ما يستجد ميال لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المنسنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

٩ / الدراسة التحليلية للتأثيرات الموربة:

- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات الموربة الناتجة عن إقامة مصنع الصناعات الخفيفة والمتوسطة وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.

١٠ / غرامة التأخير:
في حال تأخر المستثمر عن إنتهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به الأمانة / البلدية جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل ٥٠٠ (ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي إجمالي الغرامة بنسية ١٠% من قيمة الإيجار السنوي.





الاشتر اطات الفنية

١ / كود البناء السعودي

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بعقد البناء السعودي الصادر حديثاً رقم (SBC) ٢٠١ (العام ٢٠١٨) وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتفاعات المنطقية وعليه الحصول على التراخيص اللازمة قبل البدء بالتنفيذ.

٢٩ / الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- توضيح الهيكل الإنشائي لمبني المصنع ومبني الإدارة والخدمات (خراسي-معدني) مع تامين كافة الكتالوجات والرسومات للهيكل للحديدي في حالة استعماله.
- عمل رصيف حول هنآخر التصنيع الا يقل عن .5م وذلك عمل رصيف بعرض .5م للسور الخارجي من الداخل.
- توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية لصالات المصنع والمبني الإداري وخدمات العمال والمباني الأخرى
- توضيح المداخل والمخارج الازمة للعامل والمواد الأولية والمواد المنتجة مع بيان كامل الأبعاد فتحات المداخل والمخارج.
- الأخذ في الاعتبار سهولة حركة السيارات والشاحنات داخل موقع المصنع وتوفير المسافات الازمة لدوران الشاحنة بطريقة آمنة.

٢١٩ / الاشتراطات الإنسانية:

الالتزام بالمتطلبات الفنية الإنسانية الواردة في كود البناء السعودي

٤ / الاشتراطات الكهربائية:

الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.

٩ / اشتراطات الأعمال الصناعية

الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي..

٦ / اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:
-أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمان والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
-يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
-يلزム المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزامية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.
-يلزوم المستثمر بتوريد وتركيب كاميرات مراقبة على كامل الموقع (ووفق المواصفات والاشتراطات المعتمدة من الجهات المختصة وبموافقة الأمانة/ البلدية)، ويلتزم بصيانتها وتشغيلها وإدارتها والحفاظ على سريتها، ومشاركة بياناتها مع الأمانة / البلدية والجهات الرسمية في حال تم طلبها رسمياً وبحسب الاشتراطات الخاصة بها من الجهات ذات العلاقة.
-وغير مخال للطوارئ، في مبانٍ المصنة المختلفة.

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باختبارات السلامة، وتحمّل، وهذه كافة التعويضات والمطالبات، أى، نكاليف أخرى، وليس على الأمانة / اللدية أدنى، سبعة عشر، ذلك

فقات الماء

١٠ / نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (٤٤١) لعام ٤٤١ هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة القطع (١٤٣-١٤٢-١٤١) الواقع بمخطط ٩٢ / ١٠ بحي الصناعية - مدينة السعيرة.

المحتوى

سعادة/ رئيس بلدية السعيرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ١٤/١٤/٢٠١١ الواقع بمخطط ٩٢٠١٠ بحى إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة للقطع رقم ٤١٤٢-١٤٣-١٤١١ الصناعية - مدينة السعيرة وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجنة العقار على الطبيعة معانقة تامة نافحة للجهالة

ننقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد		
كتابة	رقمأ		

***قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة**



وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) (من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقبل التجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

										اسم الشركة/المؤسسة:
										رقم السجل التجاري:
					بتاريخ:					صدر من:
										نوع النشاط:
					جوال:					هاتف:
					الرمز البريدي:					ص.ب:
					تاريخ تقديم:					فاكس:
										العنوان:

١٠/٢ المخطط العام للموقع

١/٢/١٠

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
أمانة حفر الباطن
بلدية السعيرية

تقرير مساحي

للقطعة رقم (١٤١+١٤٣+١٤٢+١٤٤) مخطط (الصناعية) رقم المخطط (٩٢/١٠) حالة
الموقع (قضاء)

الحدود والأطول حسب المخطط	
الاتجاهات	الحدود
الشمال	مواقف سيارات + شارع عرض 20 متر
الجنوب	مواقف سيارات + شارع عرض 30 متر
الشرق	قطعة رقم ١٤٣+١٤١ متر 60
الغرب	مسجد متر 60
المساحة	2400 م²

إحداثيات UTM

الشماليات	الشرقيات	رقم
745627.9613	3080908.7387	1
745665.1786	3080894.0801	2
745643.1906	3080838.2542	3
745605.9733	3080852.9129	4

مدير الشئون الفنية

محدث مقبول العازمي



المساحي البلدي

ناصر خلف الشهري



٣/١٠ محضر تسليم عقار

الرقم:	التاريخ:	
اسم المستثمر:	رقم العقار:	
رقم العقد:	تاريخ العقد:	
أقر بأني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومنتوسطة عقد الإيجار المبرم مع بلدة السعيرة وقد قمت (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وعليه)	إقرار را ١٤٣-١٤١ ببياناته عليه في يوم ١٤٢ قمت بمعاينته معاينه تامة والملاحقات وأية تجهيزات أخرى. أوقع،،، رئي س أحمد	بتاريخ/ ١٤ /١٤ هـ -٤؛ الواقعة بمخطط ٩٢ / ١٠ بحي الصناعية- نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في أخرى). بلدية السعيرة بن عبد الله كنانة

٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المناقصة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٥٢٠١٤٤١ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٤٠١٤٤١هـ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:.....

الوظيفة:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY